

17 فيفري 2015

من وزير المالية  
إلى

أور

الموضوع : حول طرح التخفيض بعنوان الأبناء المعاقين من قاعدة الخصم من المورد  
بعنوان الضريبة على الدخل

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 2 فيفري 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تعملون كأجير منذ سنة 1993 وأنه لديكم ابن معاق لم يأخذ مؤجركم بعين الاعتبار الطرح بعنوانه لاحتساب الخصم من المورد بعنوان مرتبكم إلاّ بداية من شهر نوفمبر 2014. وطلبتم على هذا الأساس إيضاحات في الموضوع.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنّ الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2013 مكن من طرح التخفيضات بعنوان الأبناء المعاقين على مستوى قاعدة الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية بداية من غرة جانفي 2013. بعد أن كان الطرح يتمّ قبل هذا التاريخ على مستوى التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

وبناء عليه، وفي الحالة الخاصّة وباعتبار أنّ الطرح بعنوان ابنكم المعاق على مستوى قاعدة الخصم من المورد لم يتمّ إلاّ بداية من شهر نوفمبر 2014. فإنّه يمكنكم الإنتفاع بالطرح المذكور على مستوى قاعدة احتساب الضريبة على الدخل وذلك عند إيداع تصريحكم السنوي بالضريبة على الدخل. وفي صورة وجود فائض متأتّ من الفارق بين الضريبة المستوجبة عليكم والخصم من المورد الذي قام به مؤجركم فإنّه يمكنكم طرحه من الضريبة المستوجبة بعنوان السنوات اللاحقة أو المطالبة باسترجاعه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه

المدير العام

الإمضاء : حبيب جراد اللواتي